(192) أحدهما - إن علمتم. الثاني - الخوف الذي هو خلاف الامن، وهوالاصح، لانه لوعلم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين، فان أريد به الظن كان قريبا مما قلناه. والشقاق الخلاف، والعداوة، واشتقاقه من الشق، وهوالجزء البائن، ومنه إسم المتشاقين، لان كل واحد منهما في شق أي في ناحية، ومنه المشقة في الامر، لانه يشق على النفس، فأمر ا متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكما من أهله وحكمامن أهلها، والحكم القيم بما يسندإليه. والمأمور ببعث الحكمين قيل فيه قولان: أحدهما - قال سعيد بن جبير، والضحاك، وأكثر الفقهاء، وهو الظاهر في اخبارنا: انه السلطان الذي يترافعان إليه. والثاني - قال السدي: انه الرجل والمرأة، وقيل: أيهما كان ناب عن الآخر، وهو اختيار الطبري. واختلف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان، أو هما حكمان، فعندنا أنهما حكمان، وقال قوم: هما وكيلان، واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟ فعندنا ليس لهما ذلك إلابعد أن يستأمراهما، أوكان اذن لهما في الاصل في ذلك، وبه قال الحسن، وقتادة، وابن زيد، عن أبيه. ومن قال: هما وكيلان، قال: لهماذلك، ذهب إليه سعيدبن جبير، والشعبي، والسدي، وابراهيم، وشريح، ورووه عن علي (ع). وقوله: (إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما) معناه يوفق ا بينهما، والضمير في بينهما عائد على الحكمين، والمعنى: إن أرادا إصلاحا في أمر الزوجين يوفق ا بينهما. وبه قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي. وأصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الامور. والتوفيق هواللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والتوفيق بين نفسين هوالاصلاح بينهما، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينهما، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتهما نادرا. وقوله: (إن ا كان عليما خبيرا) يعني بما يريد الحكمان من الاصلاح.